

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد القادر سليمان، الكاتب العام لعمالة إنزكان - آيت ملول، الإمضاء نيابة عن وزير الداخلية للإذن بتصحيح أو إضافة كتابة الأسماء الشخصية والعائلية وباقي بيانات الرسم بالأحرف اللاتينية في رسوم الولادة وفق ما كتب باللغة العربية بالنسبة للمواطنين المغاربة المسجلين بسجلات الحالة المدنية المسوكة من طرف ضباط الحالة المدنية التابعين للنفوذ الترابي لنفس العمالة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1437 (20 سبتمبر 2016).

الإمضاء : محمد حصاد.

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 2820.16 صادر في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016) بتفويض الإمضاء

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره :

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.16.38 الصادر في 17 من جمادى الأولى 1437 (26 فبراير 2016) في شأن اختصاصات وتنظيم وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.09.236 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بمدونة الأوقاف ولا سيما المادتين 157 و 165 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1367 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد مسطرة تنقيط وتقييم موظفي الإدارات العمومية ولا سيما المادة 2 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج :

وعلى المرسوم رقم 2.12.03 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد بنبشير، رئيس المجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية المتعلقة بتدبير الموارد البشرية التابعة له :

- الاقتطاع من رواتب الموظفين المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة :

- الرخصة السنوية :

- الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة :

- الرخصة الاستثنائية لأداء فريضة الحج :

- رخصة المرض قصيرة الأمد التي لا تتجاوز مدتها تسعين (90) يوما :

- رخصة الولادة :

- شهادة العمل :

- الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة وبالخارج :

- البطاقات الفردية للتنقيط الخاصة بالموظفين التابعين له وذلك بصفته رئيسا مباشرا لهم.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد بنبشير أو عاقه عائق أسند التفويض المبين في المادة الأولى أعلاه إلى السيد عبد الستار الكيماخ، الكاتب العام للمجلس الأعلى لمراقبة مالية الأوقاف العامة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2859.13 الصادر في 19 من ذي القعدة 1434 (26 سبتمبر 2013) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 19 من ذي الحجة 1437 (21 سبتمبر 2016).

الإمضاء : أحمد التوفيق.